



الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

العدد 1071

السنة 46

30 مايو 2004

المحتوى

1 - قوانين وأوامر قانونية

- 21 أبريل 2004 أمر قانوني رقم 002-2004 يقضى بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 مارس 2004 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والمخصص للتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أقطوط الساحلي).....232
- 21 أبريل 2004 أمر قانون رقم 003-2004 يقضى بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 مارس 2004 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والمخصص للتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أقطوط الساحلي).....232

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

21 ابريل 2004 مرسوم رقم 042-2004 يقضى بتعيين مدير لتشريفات الوزير الاول.....232

الوزارة الاولى

نصوص تنظيمية

20 ابريل 2004 مرسوم رقم 472-2004 يقضى باتشاء لجنة لمتابعة تنفيذ برامج القطاعات الوزارية...233

نصوص مختلفة

21 ابريل 2004 مرسوم رقم 033-2004 يقضى بتعيين موظف.....234

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

04 مارس 2004 مرسوم رقم 035-2004 يقضى بتعيين سفير.....234

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

21 ابريل 2004 مرسوم رقم 040-2004 يقضى بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب اعلى.....234

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

21 ابريل 2004 مرسوم رقم 041-2004 يقضى باحالة ضابط من الحرس الوطني الى التقاعد لبلوغه السن القانونية من حيث الرتبة.....235

وزارة المالية

نصوص مختلفة

04 مايو 2004 مرسوم رقم 036-2004 يقضى بمنح مؤقت لقطعة ارضية في انواكشوط لإقامة مصنع للاسمنت.....235

وزارة المعادن والصناعة

| | نصوص مختلفة |
|--|---------------|
| مقرر مشترك رقم 485- يقضى بالترخيص للشركة الألمانية جيومكانيك في استيراد مواد متفجرة لغرض حفر آبار مائية.....236 | 27 ابريل 2004 |
| مقرر مشترك رقم 486 يقضى بالترخيص في فتح واستغلال مستودع دائم للمواد المتفجرة في انواكشوط ومستودعات فرعية دائمة في مناطق النعمة ولعيون وكيفه وكيهيدي والاك واطار وتيجكجه وازويرات على التوالي في ولايات الحوض الشرقي والحوض الغربي ولعصابه وكوركول ولبراكنه وأدرار وتكانت وتيرس زمور لصالح مديرية المياه والنظافة.....236 | 27 ابريل 2004 |

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

| | نصوص تنظيمية |
|---|--------------|
| مرسوم رقم 2004 - 037 يقضى بانشاء مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تسمى المكتب الوطني للسياحة.....237 | 9 مايو 2004 |

| | نصوص مختلفة |
|---|---------------|
| المقرر رقم 470 القاضي باعتماد بعض مؤسسات الايواء والاطعام.....240 | 19 ابريل 2004 |
| مقرر رقم 471 القاضي بمنح رخص استغلال لبعض الوكالات ومكاتب السفر.....242 | 19 ابريل 2004 |

وزارة الثقافة والشباب والرياضة

| | نصوص مختلفة |
|--|---------------|
| مقرر رقم 474 يقضى بانشاء اللجنة الوطنية المؤقتة لتسيير وتنمية سباق الابل.....244 | 22 ابريل 2004 |

III - إشعارات

IV - إعلانات

الاقتصادية العربية والمخصص لتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أقطوط الساحلي)
المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 مارس 2004 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإعانة الاقتصادية والاجتماعي، بمبلغ عشرة ملايين الإقتصادي ودينار كويتي والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أقطوط الساحلي) وذلك طبقا لقانون التأهيل رقم 2004-010 بتاريخ 28 يناير 2004.

المادة 2: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الحالي، أمام البرلمان في أجل أقصاه 30 يونيو 2004.
المادة 3: ينشر الأمر القانوني الحالي في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
 معاوية ولد سيد احمد الطابع
 الوزير الاولي
 الاستاذ/ اسغير ولد امبارك

2- مر اسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 042-2004 صادر بتاريخ 21 ابريل 2004 يقضى بتعيين مدير لتشريقات الوزير الاول.

المادة الأولى: يعين السيد / محمد ولد النيس، مديرا لتشريقات الوزير الاول.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

1- قوانين و أوامر قانونية

أمر قانوني رقم 2004-002 صادر بتاريخ 21 ابريل 2004 يقضى بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 مارس 2004 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإعانة الاقتصادية والاجتماعي والمخصص للتمويل للاعانة الاقتصادية والاجتماعي والمخصص للتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أقطوط الساحلي)

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 مارس 2004 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإعانة الاقتصادية والاجتماعي، بمبلغ ثلاثين مليون الإقتصادي ودينار كويتي والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أقطوط الساحلي) وذلك طبقا لقانون التأهيل رقم 2004-009 بتاريخ 28 يناير 2004.

المادة 2: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الحالي، أمام البرلمان في أجل أقصاه 30 يونيو 2004
المادة 3: ينشر الأمر القانوني الحالي في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
 معاوية ولد سيد احمد الطابع
 الوزير الاولي
 الاستاذ/ اسغير ولد امبارك

أمر قانوني رقم 2004:003 صادر بتاريخ 21 ابريل 2004 يقضى بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 مارس 2004 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية

الوزارة الاولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2004-472 صادر بتاريخ 20 ابريل 2004 يقضى بانشاء لجنة لمتابعة تنفيذ برامج القطاعات الوزارية.

المادة الأولى: تنشأ لدى الوزير الأول لجنة مكلفة بمتابعة تنفيذ برامج القطاعات الوزارية

المادة 2: تتمثل مهمة اللجنة في متابعة تنفيذ برامج القطاعات الوزارية وخاصة منها تلك المكلفة بالبرامج الاقتصادية والاجتماعية وبالمشاريع الهامة ذات الأثر الأكبر على مكافحة الفقر .

المادة 3: تكلف اللجنة كذلك بالتأكد من تنفيذ تعهدات الحكومة لدى الممولين في إطار البرامج القطاعية أو الكلية في الأجال المحددة.

المادة 4: تتلقى اللجنة لهذا الغرض من القطاعات الوزارية :

- في بداية كل سنة: البرامج السنوية لتنفيذ الإستراتيجية القطاعية المعتمدة في الإطار الإستراتيجي لمكافحة الفقر وذلك بمراعاة الأهداف الكمية والنوعية .

- كل شهرين: تقرير إنجاز البرامج السنوية
- كل ستة أشهر: تقريرا مفصلا عن تنفيذ البرامج السنوية يشمل المشاكل والمصاعب التي تحول دون حسن تنفيذ النشاطات، والتوصيات الجديرة بإزالة تلك العراقيل.

المادة 5: تقدم اللجنة فصليا للوزير الأول:

- تقريرا مرحليا كل ثلاثة أشهر يتناول حالة تقدم إنجاز برامج القطاعات الوزارية ويشمل

تقييما إجماليا لأداء القطاعات الرئيسية والمشاكل التي تعرقل حسن سير النشاطات .
- تقريرا سنويا عن تنفيذ البرامج ومدى الالتزام بالأهداف وكذا المشاكل والحواجز التي قد تعرقل حسن تنفيذ البرامج ويشمل التقرير الإجراءات التصحيحية لتفادي تكرارها.

ويجوز للجنة أن تفوض عند الحاجة وفضلا عن المصالح العمومية المعنية، اكتتاب أي خبرة ضرورية لإجراء التحريات والدراسات اللازمة ميدانيا ولدى المستفيدين لتقييم آثار بعض البرامج الخاصة.

المادة 6: يترأس اللجنة المستشار المكلف بقطاع النشاط الاقتصادي وتضم :

- المستشار المكلف بالقطاع المالي
 - المستشار المكلف بقطاع العمل الإجتماعي
 - المستشار المكلف بمكتب التنظيم والأساليب
 - مدير الميزانية والحسابات لدى وزارة المالية
 - مدير البرمجة والدراسات لدى وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية
 - مدير المركز الموريتاني لتحليل السياسات
 - مدير البرمجة والدراسات لدى مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج
- ويجوز للجنة أن تستعين بكل شخص ترى مشاركته مفيدة لأعمالها.

المادة 7: يتولى مدير المركز الموريتاني لتحليل السياسات سكرتارية اللجنة ولهذا الغرض يعد الاستدعاءات للاجتماعات ويحرر محاضرها.

المادة 8: تجتمع اللجنة مرة كل شهرين كما تجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها.

المادة 9: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الاقتصادية والتنمية والأمين العام للحكومة ومفوض

المادة الأولى: يرقى الضباط العاملون التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية إلى رتب اعلى إعتبارا من فاتح ابريل 2004 طبقا للتوضيحات التالية:

I- الفصيلة البرية

إلى رتبة عقيد :

المقدم :

5/2 الداه ولد حمادي ولد المامى 77998

إلى رتبة مقدم :

الرائدان :

14/5 محمد المختار ولد الكيحل 82393

14/6 التراد ولد ابراهيم 76364

إلى رتبة رائد :

النقيب :

21/6 اسلم ولد ابراهيم 82668

21/7 الحسن ولد بركين 83435

21/8 محمد الامين ولد سيد احمد 87535

إلى رتبة نقيب :

الملازمون الأوائل :

24/5 محمد ولد شيبية 87642

24/6 الحسن ولد عبدى 89735

24/7 محمد ولد احمد 89745

إلى رتبة ملازم أول :

الملازم :

20/4 الشيخ ولد محمدو 86362

II- الفصيلة الجوية :

إلى رتبة ملازم أول :

الملازم :

20/5 السيد فاضل ولد عبد الرحمن 96611

حقوق الإنسان ومكافحة الفقر ولدمج، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2004-033 صادر بتاريخ 21 ابريل 2004 يقضى بتعيين موظف.

المادة الأولى : يعين السيد / أحمد ولد محمد محمود ولد اسويدانا، ملحق إدارة عامة، رئيسا لمركز جونا ب.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2004-035 صادر بتاريخ 04 مارس 2004 يقضى بتعيين سفير.

المادة الأولى: يتم اعتبار من 2004/04/28 م ، تعيين السيد / محمد سالم الملقب الداه ولد عبدى، الرقم الاستدلالي : U 95676، مراسل - صحفي ، سفيرا ، ممثلا دانما للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى منظمة الامم المتحدة بنيورك -

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 040-2004 صادر بتاريخ 21 ابريل 2004 يقضى بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب اعلى.

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2004-036 صادر بتاريخ 04 مايو 2004 يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط لإقامة مصنع للاسمنت.

المادة الأولى: تمنح بصورة مؤقتة ل BSA (بوعماتو شركة مساهمة) قطعة أرضية مساحتها مائة ألف متر مربع (100000 م²) في المنطقة الصناعية بانواكشوط، رقمها 9، على الطريق الرابط بين المرفأ والميناء، إلى الشرق من المنعطف الثاني الذي يدخل في نفس الميناء.

المادة 2: تخصص هذه القطعة الأرضية لإقامة مصنع للاسمنت.

المادة 3: يتم هذا التنازل مقابل خمسين مليوناً وثلاثة آلاف ومائة أوقية (50.300.100) أوقية تمثل ثمن القطعة الأرضية وتكاليف رسم الحدود وحقوق الطابع على أن تسدد في أجل شهر واحد (1) اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4: يترتب على عدم السداد في الأجل المحدد عودة القطعة الأرضية المذكورة إلى العقارات دون الحاجة إلى تأكيد ذلك خطياً.

المادة 5: يمكن ل BSA بعد إعمار الأرض تماماً طبقاً للالتزامات المحددة سلفاً، أن تحصل بناء على طلبها على التنازل النهائي لهذه القطعة.

المادة 6: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

III- الفصيلة البحرية :

إلى رتبة مقدم بحري :

الرائد البحري :

14/7 أبوبكر ولد أحمدو ولد سيدي 83271

IV- فئة المعتمدين العسكريين :

إلى رتبة معتمد - رائد :

المعتمد - النقيب :

21/9 كمارا ماغا 82751

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

مرسوم رقم 041-2004 صادر بتاريخ 21 أبريل 2004 يقضي بإحالة ضابط من الحرس الوطني إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية من حيث الرتبة.

المادة الأولى: يحال إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية من حيث الرتبة الضابط الوارد اسمه ورتبته ورقمه الاستدلالي في الجدول التالي ذلك اعتباراً من 31 دجمبر 2003:

| الاسم واللقب | الرتبة | الرقم الاستدلالي | العلامة القياسية | الأقدمية |
|--------------|--------|------------------|------------------|----------|
| أنينك | ملازم | 4656 | 880 | 23س |
| داوودا | أول | | | 03ش |
| | | | | 00ي |

المادة 2: تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل المعني وأفراد أسرته من مقرهم العسكري إلى محل الأكتتاب

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن الصناعة

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 485 صادر بتاريخ 27 ابريل 2004 يقضى بالترخيص للشركة الألمانية جيوميكانيك في استيراد مواد متفجرة لغرض حفر آبار مائية.

المادة الأولى: يرخص للشركة الألمانية جيوميكانيك في استيراد مواد متفجرة من الشركة السنغالية للمواد المتفجرة بدار لغرض حفر 40 بئرا مائية في ولايات أدرار وتكانت ولبراكنه وكوركول، وذلك وفقا للكميات التالية:

- ستة (6) أطنان من الديناميت
- ستة آلاف (6000) صاعق كهربائي
- عشرة آلاف (10000) متر من الفتيل الصاعق.

المادة 2: سيتم تخزين الكميات المستوردة في مستودعات المواد المتفجرة التابعة للمصالح الجهوية لمديرية المياه والنظافة في كل من أطار وتيجكجه والاك وكيهيدي وذلك بحضور الدرك الوطني وحسب الكميات التالية:

| طبيعة المواد المتفجرة وملحقاتها | | | المستودعات |
|---------------------------------|------------|--------|-------------------------|
| الديناميت | الصواعق | الفتيل | |
| (طن) | الكهربائية | الصاعق | الجهوية للمواد المتفجرة |
| (وحدة) | (متر) | | |
| 3 | 3000 | 5000 | أطار |
| 2 | 2000 | 3000 | تجكجه |
| 0.5 | 500 | 1000 | الاك |
| 0.5 | 500 | 1000 | كيهيدي |

المادة 3: يتم استيراد هذه المواد من دكار عن طريق البر مروراً بروصو ومن ثم، تحت حراسة الدرك الوطني، إلى مستودعات المواد المتفجرة التابعة

للمصالح الجهوية لمديرية المياه والنظافة في كل من أطار وتيجكجه والاك وكيهيدي.

المادة 4: يحب على الشركة الألمانية جيوميكانيك ومديرية المياه والصرف الصحي الإلتزام بترتيبات القانون رقم 013/99 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 والأمر القانوني رقم 156/85 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1985 والتعميم الوزاري المشترك رقم 001 الصادر بتاريخ 2 اغسطس 1993.

المادة 5: تمتد صلاحية هذا الترخيص على مدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تسليمه.

المادة 6: يسجل هذا الترخيص تحت رقم 161 في السجل الخاص لدى مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 7: يكلف الأمناء العامون لوزارات الدفاع الوطني والداخلية البريد والمواصلات والمعادن والصناعة كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر مشترك رقم 486 صادر بتاريخ 27 ابريل 2004 يقضى بالترخيص في فتح واستغلال مستودع دائم للمواد المتفجرة في انواكشوط ومستودعات فرعية دائمة في مناطق النعمة ولعيون وكيفه وكيهيدي والاك واطار وتيجكجه وازويرات على التوالي في ولايات الحوض الشرقي والحوض الغربي ولعصابه وكوركول ولبراكنه وادرار وتكانت وتيرس زمر لمصالح مديرية المياه والنظافة.

المادة الأولى: يرخص لمديرية المياه والنظافة في إقامة واستغلال مستودع دائم للمواد المتفجرة في انواكشوط، تحت رعاية ورقابة الدرك الوطني،

الحارس قارورة إطفاء تراجع حالتها الوظيفية كل ثلاثة أشهر.

المادة 9: يجب على مديرية المياه والنظافة، في حالة فقدان كل أو بعض المتفجرات من المستودع، إبلاغ في ظرف 24 ساعة أقرب السلطات الإدارية ومديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 10: يسجل هذا الترخيص تحت رقم 162 في السجل الخاص لدى مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 11: يكلف الأمناء العامون لوزارات الدفاع الوطني والداخلية والبريد والمواصلات والمعادن والصناعة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 037 صادر بتاريخ 9 مايو 2004 يقضى بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تسمى المكتب الوطني للسياحة.

المادة الأولى: يتم إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تسمى "المكتب الوطني للسياحة" ذات المسؤولية القانونية والاستقلالية المالية.

المادة 2: يكلف المكتب الوطني للسياحة بمهمة عامة تتمثل في دعم وتعزيز القدرة البنيوية والتنظيمية لدى الدولة ولدى المستشارين الخصوصيين وذلك في مجال السياحة.

وتتمثل هذه المهمة من بين أمور أخرى في إقامة الهياكل الملائمة ذات القدرة لإنجاز مهام التوجيه والحفز والترقية بما يخدم تنمية قطاع السياحة في بلادنا

ومستودعات دائمة فرعية للمواد المتفجرة في مناطق النعمة ولعيون وكيفه وكيهيدي والاك وأطار وتيجكجه وازويرات علي التوالي في ولايات الحوض الشرقي والحوض الغربي ولعصابه وكوركول ولبراكنه وأدرار وتكانت وتيرس زمور لغرض حفر الآبار.

المادة 2: يتكون كل مستودع من مخزن 3*2 م للمتفجرات ومخزن 2*2 م للفتائل الصاعقة ولواحقها حيث أن البعد الفاصل بينها يكون 25 مترا.

المادة 3: يجب على مديرية المياه والنظافة والدرك الوطني، أن يفتحا كل فيما يخصه، سجلا مركزيا دائما لضبط الحركة داخل المستودع وسيوضع هذا السجل تحت تصرف الوكلاء المؤهلين لمراقبة المستودع.

المادة 4: يجب أن يتولى جميع الأشغال اليدوية عامل متخصص في هذا الميدان، كما يجب أن تستعمل هذه المتفجرات، خصيصا، من طرف مديرية المياه والنظافة لحفر الآبار في الولايات المعنية.

المادة 5: يحظر التدخين وحمل النار أو إيقادها داخل أو قرب المستودع وكذلك إدخال مواد قابلة للإشتعال أو مواد حديدية أو أجهزة الإثارة التي تحترق بشعلة أو مواد أخرى قابلة لتوليد الشرر يعلق هذا الحظر على باب المستودع.

المادة 6: تتم مراقبة المستودع بصفة دائمة من طرف الدرك الوطني، ومديرية المياه والنظافة ويكون مسكن الحارس مستترا عن المستودع.

المادة 7: يحاط كل مستودع بسد يكون ارتفاعه 2 مترا ويقع على بعد 5 امتار على الأقل من جدران المخزن يزود هذا السد بباب له قفل.

المادة 8: تزال جميع نباتات السطح على امتداد شعاع قدره خمسون مترا حول المستودع ويجب ان يكون لدي

- وزارة الداخلية و البريد و المواصلات
- الوزارة المكلفة بالمالية
- وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية
- وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة
- وزارة التجهيز و النقل
- وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة
- ممثل عن حظيرة حوض أركون
- ممثل عن حظيرة حوض دياولينغ
- ممثلين إثنين (2) عن القطاع الخاص
- ممثل عن العمال.

ويعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة.

المادة 5: يداول مجلس الإدارة بصفة عامة حول جميع المسائل الضرورية لتوجيه نشاط المؤسسة وله من بين أمور أخرى صلاحية مداولة المسائل التالية :

- الموافقة على حسابات السنة المنصرمة وكذا التقرير السنوي للنشاط.

- مخططات المؤسسة
- الموافقة على الميزانيات
- الترخيص للسلفات الموافقة و الضمانات
- الترخيص لبيع العقارات
- تحديد نظم الامتيازات بما في ذلك امتيازات المديرين
- الموافقة على الأسعار و المراجعات المتعلقة بها
- الترخيص بقبول المشاركات المالية
- الموافقة على الانظمة الداخلية للجان الصفقات و الاتفاقات

المادة 6: يجتمع مجلس الإدارة في دورات عادية ثلاث مرات في السنة بدعوة من رئيسه و بإمكانه الاجتماع

و علاوة على المهام المترتبة على المكتب بوصفه أداة لتنفيذ سياسات و برامج الحكومة في القطاع يعين عليه الإطلاع بترقية و تسويق المنتج السياحي ولهذا يكلف المكتب على وجه الخصوص بما يلي :

- تسيير ممتلكات الدولة في المجال السياحي (دور إقامة و منشآت الضيافة الأخرى) إما مباشرة أو عن طريق التنازل في الخدمة العمومية

- إعطاء الإطلاقة للوجهات السياحية الجديدة
- إعداد و تنسيق كافة التظاهرات الوطنية و الدولية ذات الطابع السياحي المقامة على التراب الوطني إما كليا أو جزئيا وذلك بالتعاون مع إدارة السياحة: و ينطبق الأمر بوجه خاص على القوافل و الرحلات و المراتونيات و الصيد البري و الرياضات البحرية و المعارض و الصالونات المختصة و العروض السياحية
- إعداد و تسويق المسارات السياحية
- البحث في مجال الترقية السياحية
- إعداد مخططات استصلاح المناطق ذات الأهمية السياحية
- صيانة و تهيئة المواقع السياحية بالتعاون مع الهياكل العمومية و الخصوصية المعنية
- ترقية المنتج السياحي الموريتاني على الصعيد المحلي و الدولي.

المادة 3: يوجد مقر المكتب الوطني للسياحة بباتو الكشوط غير أنه يمكن تحويل هذا المقر إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من مجلس إدارة المكتب و بعد موافقة سلطة الوصاية.

المادة 4: يتولى إدارة المكتب الوطني للسياحة مجلس إدارة يتألف من ممثلي القطاعات و الهيئات التالية :

ويقوم المدير كذلك بتكثيرة مجلس الإدارة وبعد محاضر الاجتماع.

المادة 11: تمسك محاسبة المكتب الوطني للسياحة حسب قواعد المحاسبة العامة من طرف وكيل محاسبة عمومي يعين بقرار من الوزير المكلف بالمالية يعتبر وكيل المحاسبة العمومي مسؤولا عن صحة تنفيذ عمليات المدخل والصرف والدفع والجباية والتسديد ويتبع بصفة محاسب رئيسي ويعتبر المسير الوحيد لصندوق صرف ومدخل المؤسسة

يتصرف موكل وكيل المحاسبة تحت مسؤوليته يحضر وكيل المحاسبة لاورات مجلس الإدارة بصفة استشاري ويتم محاسبته أمام غرفة المالية العمومية لدى محكمة الحسابات.

المادة 12: يخضع المكتب الوطني للسياحة للتوصاية الفنية لوزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة وللوصاية المالية للوزير المكلف بالمالية اللذين يكلفهما ممارسة على هذه المؤسسة جميع السلطات التي يقرها لهم القانون.

و تمارس هذه السلطات على مداوات مجلس الإدارة طبقا لمقتضيات المادة 20 من الأمر القانوني رقم: 09 - 90 الصادر بتاريخ 04 ابريل 1990.

المادة 13: يعين الوزير المكلف بالمالية مفوض حسابات أو أكثر لمراقبة المكتب الوطني للسياحة ويكلف مفوض الحسابات بفحص ومراقبة دفاتر وصناديق ورصيد وقيم المكتب وتلقيق صحة الكشوفات والحصيلة والحسابات.

ولهذا الغرض يمكنهم في أي وقت القيام بالتحقيقات والرقابة التي يرونها ضرورية وأن يدعو بذلك تقريرا لوزير المالية ومجلس الإدارة.

عدة مرات في دورات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 7: لا تعتبر دورات مجلس الإدارة نافذة إلا بحضور نصف أعضائه.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة للمصوتين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح جانب تصويت الرئيس.

المادة 8: يعتبر حضور الجلسات العادية لمجلس الإدارة إلزاميا فإذا تغيب أحد أعضاء المجلس عن حضور ثلاث دورات متتالية دون مبرر تصبح عضويته لافية قانونا وفي هذه الحالة يقوم رئيس مجلس الإدارة بإشعار وزير التجارة والصناعة التقليدية و السياحة لاتخاذ التدابير اللازمة لاستبدال ذلك الإداري.

المادة 9: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تسيير تتألف من أربعة أعضاء يتحتم أن يكون من بينهم رئيس المجلس.

وتكلف لجنة التسيير بالرقابة والمتابعة الدائمة لتنفيذ مداوات وتوصيات مجلس الإدارة.

و تجتمع مرة على الأقل كل شهرين وعدة مرات عند الاقتضاء.

المادة 10: يعين مدير المكتب الوطني للسياحة ومديره المساعد المحتمل بناء على اقتراح من وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة بموجب مرسوم يتخذه مجلس الوزراء.

ويعتبر المدير مسؤولا أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ مداوات المجلس و هو أمر الصرف في المؤسسة كما يقرح التعيينات في مناصب المسؤولية وله السلطة التامة على جميع العاملين في المكتب.

ويمثل المؤسسة أمام العدالة ويمكن أن يستخلف من ينوب عنه لهذا الغرض.

محلات حرفية وتجارية إلخ... تذاكر دخول

المعارض، مستحقات الإقامة)

- قروض وسلفات
- هيآت ومخلفات
- موارد مختلفة.

المادة 16: يكلف وزير التجارة والصناعة التقليدية

والسياحة والوزير المكلف بالمالية كل فيما يخصه

بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 470 صادر بتاريخ 19 ابريل 2004 القاضي

باعتماد بعض مؤسسات الايواء والاطعام.

المادة الأولى: اعتماد استغلال لمؤسسات الايواء

التالية:

ويمكن لمفوضي الحسابات طلب استدعاء دورة استثنائية لمجلس الإدارة إذا رأوا ذلك مناسباً و يلزمهم ارسال نسخة من تقريرهم إلى رئيس محكمة الحسابات.

المادة 14: تمتد السنة المالية ما بين فاتح يناير وواحد

وثلاثين (31) ديسمبر من كل سنة

تضم الميزانية السنوية ميزانية للتسيير و الميزانية

للاستثمار.

المادة 15: تتكون موارد ميزانية المكتب الوطني

للسياحة من المصادر التالية:

• حصيلة رسم الترقية السياحية

• دعم من ميزانية الدولة

• محصول مبيعات المكتب من الخدمات

المختلفة والنشرات (أدلة سياحية إيجار

| الرقم | الإسم التجاري | اسم المسؤول | العنوان |
|-------|----------------------|------------------------------|----------|
| 1 | فندق الساحل | يحفظو ولد أبراهيم ولد البشير | انواذيبو |
| 2 | فندق تيرس - انواذيبو | المحجوب ولد سيد أحمد | انواذيبو |
| 3 | فندق المحاد | أبراهيم - لمرايط | انواكشوط |
| 4 | فندق سمير اميس | محمد يحظيه ولد مختار الحسن | انواكشوط |
| 5 | مولتيلكس - شقق | حمت أكروري | انواكشوط |
| 6 | شقق السرور | يعقوب ولد النني | انواكشوط |
| 7 | شقق السلام | عبد الله ولد محمدن | انواكشوط |
| 8 | إقامة ابرستل | مريم بنت محمدن | انواكشوط |
| 9 | أركين موتيل | بتار ولد المختار | انواذيبو |
| 10 | نزل المردوم | السلطانة بنت محمد الأمين | الطينطان |
| 11 | نزل لعصابة | فاطمة بنت الناها ه | كيفة |
| 12 | نزل "الفرسان" | محمد بوقارش | انواكشوط |
| 13 | نزل "واحة أوجفت" | محمد يسلم ولد أمحيح | المداح |
| 14 | نزل "الاكتشاف" | عزيزة محمد لداعه | شنقيط |

| | | | |
|----|-------------------------|---------------------------------------|--------------------|
| 15 | نزل "طاماش" | زوجة جوليان المولودة أخديجه بنت الشيخ | كلم 28 - طريق روصو |
| 16 | نزل "مناته" | المعلوم ولد أحمد بلال | انواكشوط |
| 17 | نزل "عدن الرمال" | أحمد بن سعدي | انواكشوط |
| 18 | نزل تقاده | حاجه بنت خطري | واد الناقة |
| 19 | النزل الصغيرة | مكفولة بنت أمينده | انواذيبو |
| 20 | نزل "تيلمسي" | سيد أحمد ولد لبات | النعمة |
| 21 | نزل "أقلمبيت" | محمد الحرمة سيد أعمر | تكانت |
| 22 | نزل الراحة | آده ولد المختار | الطينطان |
| 23 | نزل الأمان | محفوظ ولد محمد ولد بابو | تمبغة |
| 24 | نزل "الإصدقاء" | السيدة زينب بنت الشيخاني | العيون |
| 25 | نزل "الشيخاني" | الشيخاني ولد باعدي | أكجوجت |
| 26 | نزل الفوز | السيدة بناهي بنت سيد أحمد | كوبني |
| 27 | نزل السائر Randonneur | محمد ولد أحمد حمين سالم | أطار |
| 28 | نزل الصحراء | محمد فال ولد احمد | وادان |
| 29 | نزل "دار المرشدين" | الحسن ولد الل ولد الشيخ | أطار |
| 30 | نزل الزين | سيد محمد ولد بيه | أطار |
| 31 | نزل "موريتانيا - سياحة" | الداه ولد عبد الرحمن ولد شاده | أطار |
| 32 | نزل "شاتو" | فاطمة بنت حمود | أطار |

المادة 2: يمنح اعتماد استغلال لمؤسسات الإطعام التالية:

| الرقم | الإسم التجاري | اسم المسؤول | العنوان |
|-------|--------------------|----------------------------|-----------|
| 1 | مطعم تنيكي | محمد الأمين ولد الشافعي | عرفات |
| 2 | مطعم "الحديقة" | الأمين المامي كريستوف | تفرغ زينة |
| 3 | مطعم Salamandre | صابين شدياك | تفرغ زينة |
| 4 | مطعم العربي | عدنان ابيطار | تفرغ زينة |
| 5 | مطعم البحر المتوسط | موكلوني باتريك | تفرغ زينة |
| 6 | La petit Cafe | السيدة جيهنا ليندا | تفرغ زينة |
| 7 | Metro Snack | عالي تانديا الملقب زكريا | السبخة |
| 8 | مطعم كيدماغا | سوماري سامبا | الميناء |
| 9 | مطعم مراكش | محمد عبد الله بوننه عابدين | تفرغ زينة |
| 10 | مطعم الجزائر | متجر بالعباس | تفرغ زينة |
| 11 | مطعم وادان | السيدة فاطمة بنت أمبيريك | وادان |

مقرر رقم 471 صادر بتاريخ 19 ابريل 2004 القاضي
بمنح رخص استغلال لبعض الوكالات ومكاتب السفر

المادة الاولى: يتم منح رخصة لاستغلال من فئة "A"
للكالات السفرية التالية:

المادة 3: يجب على مؤسسات الإيواء والإطعام التي تم
اعتمادها أن تلتزم بشروط النشاط المقررة في المادة 6
من المرسوم رقم 98.026 الصادرة بتاريخ 18 مايو
1998.

المادة 4: يكلف الامين العام لوزارة التجارة والصناعة
التقليدية والسياحة، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في
الجريدة الرسمية.

| رقم | اسم المقاول | اسم المؤسسة | الرخصة | العنوان |
|-----|-------------------------------|--|--------|----------|
| 1 | شمارد ولد سيد لمختار ولد اعل | التيرسان | أ | انواكشوط |
| 2 | العباس ولد محمد ولد عبدو | العباس واخوانه | أ | انواكشوط |
| 3 | بادي عابدين بادي | بادي | أ | انواكشوط |
| 4 | عبدو ولد محم | REPUS | أ | انواكشوط |
| 5 | أواه ولد القسطلاني | والدي تور | أ | انواكشوط |
| 6 | عمار الفتح ولد سيد عبد القادر | الفتح | أ | انواكشوط |
| 7 | محمد الشيخ عابدين | المستقبل للسفريات والعمرة والسياحة | أ | انواكشوط |
| 8 | ولد أعمار ه ودادي | ودادي للسفريات | أ | اطار |
| 9 | عالين ولد بوعماتو | سورك للسفريات | أ | اطار |
| 10 | محمد ولد أحمد ولد احمين سالم | وادان تور | أ | انواكشوط |
| 11 | أبه محمد محمود | الساحل للسفريات | أ | انواكشوط |
| 12 | زروق ولد النعمة | السلام تور | أ | انواكشوط |
| 13 | سليمان مامادو جالو | واكادو للحج والعمرة والسفريات والسياحة | أ | انواكشوط |
| 14 | محمد يحظيه ولد مختار الحسن | سمير اميس اترافل | أ | انواكشوط |
| 15 | فال منكوس | REGIONAL AIR | أ | انواكشوط |
| 16 | سيد أحمد ولد لبات | تلميسي للسفريات والسياحة | أ | النعمة |
| 17 | أحمد ولد البار النني | الخليج للسفريات والسياحة | أ | انواكشوط |
| 18 | محمد محمد سالم عبدي | الثرياء | أ | انواكشوط |
| 19 | محفوظ ولد محمد ولد بابو | الامان | أ | تمبديقة |

| | | | | |
|----|------------------------------------|------------------------------|---|-----------|
| 20 | محمد الأمين ولد شياخ | السالمي | أ | انو اكشوط |
| 21 | إطول أيامو ولد سيد محمد | الوفاء للحج والعمرة والسياحة | أ | انو اكشوط |
| 22 | ولد أحمد ولد أميالله محمدي | القبه للحج والعمرة والسياحة | أ | انو اكشوط |
| 23 | محمد ولد بوبكر | بويكر راندينه | أ | أطار |
| 24 | عبد الله ولد محمد محمود ولد أشوايل | الزموور للسفريات و السياحة | أ | انو اكشوط |
| 25 | سيد محمد ولد محمدي | تور قبيلات للسفريات والسياحة | أ | انو اذيبو |
| 26 | سيد محمد ولد عبد الفتاح | الأشرف تور | أ | انو اكشوط |
| 27 | سيديا ولد أحمد | آستور للخدمات والسياحة | أ | انو اكشوط |
| 28 | المنني ولد كركوب | أطار - مرشد | أ | أطار |
| 29 | سيد محمد ولد محمد السالك ولد سيدها | أركينه | أ | أطار |
| 30 | عبد القادر مراد | الموريتانية للسياح (MPS) | أ | انو اكشوط |
| 31 | محمد محمود ولد أحمد | صحراء الحلم | أ | انو اكشوط |
| 32 | محمد الأمين ولد الطالب | ARCENCIEL TRAVE | أ | انو اكشوط |
| 33 | جميل حتى | وكالة "الشمال - الجنوب" | أ | انو اكشوط |

المادة 2: يتم منح لاستغلال من فئة "ب" لمكاتب السفر التالية:

| الرقم | اسم المقاول | اسم المؤسسة | الرخصة | العنوان |
|-------|-----------------------------------|------------------------------------|--------|-----------|
| 34 | محمد الأمين ولد عثمان | RENT CAR | ب | انو اكشوط |
| 35 | محمد يحيى ولد عميري | تيسير كرو | ب | انو اكشوط |
| 36 | محمد ولد محمد المامون ولد أثير | روصو لتأجير السيارات | ب | روصو |
| 37 | محمد ولد سيد أحمد | السلامة لتأجير السيارات | ب | أطار |
| 38 | سيد أحمد كدار | لبيرات التوفيق لتأجير السيارات | ب | انو اكشوط |
| 39 | سيد محمد سداتي أحمد | السفر السعيد لتأجير السيارات | ب | انو اكشوط |
| 40 | محمد ولد متالي | الأمان لتأجير السيارات | ب | انو اكشوط |
| 41 | مولاي محمد ولد أشريف الحاجي سيدنا | مؤسسة "ECS - SARL" لتأجير السيارات | ب | انو اكشوط |
| 42 | محمد سيد علي عبد الله | مؤسسة محمد سيد علي لتأجير السيارات | ب | انو اكشوط |

المادة 3: تتكون اللجنة الوطنية المؤقتة من:

| | |
|------------------------------|---------------------------------|
| محمد عبد الله ولد محمد ديداه | رئيس |
| محمد ولد سدوم | نائب للرئيس |
| سيديا ولد المختار | أمين عام |
| محمد ولد السالك | أمين عام مساعد |
| محمد امبارك ولد البخاري | أمين للخزينة |
| محمد ولد مولود | نائب لأمين الخزينة |
| احمد ولد احمد محمود | مسؤولا مكلفا بالعلاقات الخارجية |
| عبد المومن ولد ادوم | مسؤولا مكلفا بالبرامج |
| الخليل ولد داها | مسؤولا عن مسابقة الجمال |
| عبد الله ولد ددي | مفوضا للحسابات. |

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والشباب والرياضة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 3: يجب على الوكالات و مكاتب السفر التي تم الترخيص لها أن لاتتجاوز النشاطات المقررة في المادة الاولى من المرسوم رقم. 05/2000 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2000.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 474 صادر بتاريخ 22 ابريل 2004 يقضي بإنشاء اللجنة الوطنية المؤقتة لتسيير وتنمية سباق الإبل.

المادة الأولى: تتأسس لجنة وطنية مؤقتة مكلفة بتسيير وتنمية سباق الإبل في انتظار تأسيس الاتحادية الوطنية لسباق الإبل في اجل ثلاثة اشهر.

المادة 2: تمارس اللجنة الوطنية المؤقتة نفس الصلاحيات المفوضة من طرف وزير الرياضة للاتحاديات الرياضية.

| إعلانات وإشعارات مختلفة | نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر | الإشتراكات وشراء الأعداد |
|--|--|---|
| تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات | للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط | <u>الإشتراكات العادية</u> اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمان النسخة : 200 أوقية |
| نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر | | |
| الوزارة الأولى | | |